الملتقى الوطني حول:

"تطبيقات القانون الدولي الإنساني الثورة الجزائرية أنموذجا دراسة قانونية"

05 – 06 مـــــــارس 2019

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة غرداي_____ة

المداخلة:

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تكريس البعد الإنساني لنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949على الثورة التحريرية الجزائرية

الدكتورة/ **دوان فاطمـــة** – جامعة مولود معمري بتيزي وزو

مقدمـــة

تعتبر الثورة التحريرية الجزائرية من الثورات التي شهدت انتهاكاً واسعاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية التي تحكم الحرب، لاسيما فئة المدنيين الذين تم استهدافهم بمجموعة من الوسائل والأساليب الإجرامية التي انتهجها المستعمر الفرنسي تجاههم، وقد شكل تمسك المستعمر الفرنسي بالطابع الداخلي للنزاع المسلح العقبة الرئيسية أمام مسائلتها، خصوصا بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل انضمامها لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي تم إبرامها بعد مرور قرن من الاحتلال الفرنسي للجزائر، وإن كان من البديهي أن هذه المساءلة تستمد أساسها من العرف الدولي الذي لا يشترط إجراء الانضمام أو التصديق من أجل الالتزام به من طرف الدول.

استهدفت هذه الاتفاقيات بشكل عام والمادة الثالثة المشتركة منها، الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها لأي سبب كان، مؤكدةً على أولوية الحماية الإنسانية لهذه الفئات من كل أشكال الاعتداء وضرورة الاعتناء بها، كالتزام دولي يترتب على أطراف النزاع بشكل تبادلي ومماثل.

وقد خولت هذه المادة ممارسة العمل الإنساني في مثل هذه الحالات لأجهزة محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أدت دوراً متميزاً إبان الثورة التحريرية الجزائرية، وإن كان هذا الدور عرف نوع من التقييد من طرف (فرنسا) التي اعتبرته تدخلاً في شؤونها الداخلية انطلاقاً من كون (الجزائر) فرنسية وإفلاتها من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا في مرحلة لاحقة.

على هذا النحو تتضح إشكالية هذه الدراسة في معرفة **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لاسيما ما يتعلق بالعمل الإنساني أثناء الثورة التحريرية الجزائرية؟**

سيتم الإجابة على هذه الإشكالية معتمدين على المنهج التاريخي والوصفي والاستقرائي، من أجل الوقوف على مضمون الحماية المكرسة للمدنيين بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة (المبحث الأول)، وإبراز الدور غير المباشر للجنة الدولية للصليب الأحمر في تكريس هذه الحماية على الثورة التحريرية الجزائرية بالرغم من القيود التي ساهمت في التأخير من تفعيله إلى غاية سنة 1955 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون الحماية المكرسة بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة

كرست المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1] حماية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، لبعض الفئات التي تشترك في كونها غير مشاركة أو غير قادرة على المشاركة في النزاع من كل شكل من أشكال الاعتداء (المطلب الأول)، والذي يفرض التزاماً على الأطراف المتنازعة بشكل مماثل وعلى قدم المساواة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الفئات المشمولة بالأولوية في الحماية أثناء النزاعات المسلحة

نشير في البداية أن الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني عرف نوع من التطور منذ الحرب العالمية الأولى، فبعد أن اقتصرت الحماية على اللاجئين المدنيين وأسرى الحرب ما بين سنوات 1870 و1875 أصبحت تشمل العسكريين الجرحى والمرضى المتواجدين في المعسكرات سنة 1914، لتعرف امتداد آخر ترتب نتيجة تطور أساليب القتال واستعمال أسلحة أكثر خطورة وأكثر شمولية وتطور في مفهوم النزاع المسلح، لتبرز بذلك فئات أخرى من الضحايا كالمعتقلين السياسيين والأشخاص الخاضعين لنظام الاحتلال والرهائن والأشخاص المفقودين والأطفال واللاجئين[2].

ويتضح من خلال الفقرة الأولى لنص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، تعدد الفئات المستهدفة بالحماية وتمتعها بالأولوية بالنظر إلى وجود قاسم مشترك بينها يتمثل في عدم المشاركة أو التوقف عن المشاركة في النزاع المسلح سواء بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، ولعل ذكر هذه الأسباب التي تجعل الشخص عاجز عن المشاركة في القتال على سبيل المثال لا الحصر، حماية مزدوجة نظرا لما تشهده الأحداث والممارسات الدولية من تطور في مجال النزاع المسلح أيا كان طبيعته.

شهدت الثورة التحريرية الجزائرية أساليب قمع وجرائم حرب يندى لها الجبين، التي طالت كل الفئات بما فيها المدنيين العزل الذين لم يثبت حملهم للسلاح أو مشاركتهم في النزاع المسلح، غير أن أكثر الفئات المتضررة في هذه الثورة كانت فئة الثوار والمعتقلين.

ساهم إنكار المستعمر الفرنسي للطابع الدولي للنزاع المسلح في توسيع الهوة بين الأطراف المتنازعة، وترجيح الكفة لصالحه الذي استمر في معاملة الجزائريين على أنهم فرنسيين متمردين واتخاذ الأساليب والإجراءات الردعية تجاههم في إطار إعادة النظام العام واستتباب الأمن في المنطقة، ورفض قاطع منح الثوار صفة المقاتلين، ومن ثمة التهرب والإفلات من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بصفة خاصة.

نجد في المقابل أن الثوار الجزائريين أثبتوا في أكثر من موضع صفة المقاتل من خلال متابعة نشاطهم الثوري في شكل جيش نظامي مع احترام قوانين وأعراف الحرب، إضافة إلى تكوين جهاز عسكري ذو طابع قضائي متمثل في المحكمة الثورية العليا من أجل تقرير المسؤولية وقمع أي نوع من الانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ناهيك عن توفر جانب كبير من التنظيم سواء من حيث القيادة أو الزّي الرسمي لجيش التحرير الوطني وتمتعه بعلامة مميزة. يبقى القول أن الرقابة الفعلية للإقليم التي احتج بها المستعمر الفرنسي وإن كانت شبه منعدمة من حيث الممارسة إلا في بعض المناطق، إلا أن امتداد المقاومة ليشمل كل المناطق واحتواءها من طرف الشعب والدعم الدولي للثورة التحريرية الجزائرية ومخاطبة الثوار من طرف القيادات الفرنسية ومتابعتهم في الداخل والخارج وفرض معسكرات اعتقال خاصة بهم يعد من قبيل الاعتراف الضمني بصفة المقاتل[3].

كما شكل تحديد التكييف القانوني للمعتقلين كأسرى حرب إبان الثورة التحريرية الجزائرية جدلاً كبيراً، ويعود السبب في ذلك إلى عدم حسم مسألة تكييف أعمال المقاومة، التي تمسك المستعمر الفرنسي بكونها أعمال تخريبية لا يمكن أن ترقى إلى مصف الحرب المشروعة، فهو نزاع داخلي وأعمال تمرد، هذا الوصف الذي لم تتنازل عنه (فرنسا) حتى بعد انتهاء الحرب ونيل الاستقلال وهو ما يترجمه رفضها بتقديم الاعتذار الرسمي عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها في (الجزائر)، وهو ما أدى إلى إخضاع الثوار الجزائريين للمحاكمات الفرنسية وتطبيق قانون العقوبات عليهم، مما جعلهم عرضة لكل أنواع التعذيب في معتقلات خاصة وممتدة في مناطق مختلفة من الجزائر[4].

شكل هذا الرفض بالاعتراف بالتكييف القانوني للثوار والمعتقلين باعتبارهم مقاتلين وأسرى حرب أحد أهم الأسباب التي شجعت المستعمر الفرنسي في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وحال دون فرض التوازن في الالتزامات المترتبة على الطرفين في الثورة التحريرية الجزائرية.

المطلب الثاني: الطابع التبادلي للالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، ضرورة التزام أطراف النزاع بتنفيذ أحكامها أو بعضها، وذلك بشكل تبادلي وعلى قدم المساواة، مع إمكانية اللجوء إلى إبرام اتفاقات خاصة بينها من أجل تكريس الحماية الواردة فيها.

غير أنه لم يكن من السهل الحديث عن التزامات متبادلة بين أطراف النزاع المسلح في الثورة التحريرية الجزائرية، انطلاقا من إنكار الطابع الدولي للثورة من طرف المستعمر الفرنسي الذي أكد أن (الجزائر) فرنسية وإعطاء وصف التمرد للأحداث التي جرت إبان الثورة التحريرية، ومن ثمة عدم إمكانية إعمال نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، لاسيما وأن نطاق

تطبيقها هو النزاع المسلح الدولي وهو ما تؤكده العبارة الواردة فيها **"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي..."**[5].

ترتب عن هذا الإنكار بدوره، إنكار المستعمر الفرنسي صفة المقاتلين على الثوار[6] واعتبار الوضع لا يخرج عن وصفه بالعصيان الداخلي[7]، وقد برر هذا الموقف لعدم اكتمال الشروط الخاصة بالتمتع بصفة المقاتل لدى الثوار الجزائريين خصوصا تخلف شرط الرقابة على جزء من الإقليم[8].

استمر المستعمر الفرنسي بالرغم من الواقع الموضوعي الذي يؤكد الطابع الدولي للحرب الجزائرية، في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات واسعة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأمام السلبية الدولية تمكن من فرض السيطرة معتبراً الوضع القائم في الجزائر عصيان داخلي متطور إلى حرب أهلية يخولها تطبيق الإجراءات الصارمة لقانون العقوبات الفرنسي وممارسات خارقة كالاعتقالات التعسفية وعمليات الإعدام الفورية وأساليب التعذيب المتطورة المرتكبة ضد المدنيين[9].

وفي تطور آخر للموقف الفرنسي الذي عرف منذ سنة 1956 نوعاً من التراجع والاعتراف بتطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، إلا أنه كان تراجعاً ضيقاً محدوداً إذ استمر عدم الاعتراف الرسمي بضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الثورة التحريرية الجزائرية، وقد برر المستعمر الفرنسي برغبته في تكريس حماية ومعاملة إنسانية للمسجونين الفرنسيين الذين تم اعتقالهم من طرف جيش التحرير الوطني وتحفيزاً منها للثوار الجزائريين من أجل تسليم أنفسهم للحكومة الفرنسية والتسليم بالاعتراف لهم بصفة المقاتلين[10].

بذكر جيش التحرير الوطني فقد أكدت العديد من الاعترافات الفردية للجنود الفرنسيين والناشطين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أكد المفوض السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر في المغرب العربي والشرق الأوسط "Pierre Gaillard" على التزام جنود جيش التحرير الوطني بقواعد القانون الدولي والإنساني وتمتع الجنود الفرنسيين المعتقلين بالمعاملة الإنسانية اللازمة، بل تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الحصول في أربع مناسبات على الإطلاق غير المشروط للجنود الفرنسيين من طرف جبهة التحرير الوطني، وهو ما يترجم روح التعاون التي كانت بارزة في الطرف الجزائري على خلاف المستعمر الفرنسي[11].

يضاف إلى هذه المواقف التي تميزت بها الثورة التحريرية الجزائرية في الجانب الجزائري، التأكيد على استبعاد الأشخاص المدنيين والمنشآت المدنية من العمليات العسكرية الثورية، والسعي الدؤوب لتوفير الحماية اللازمة للجرحى المدنيين والعسكريين سواءً كانوا ثواراً أو جنود فرنسيين معتقلين، وفرض الاحترام وتقديم التعاون اللازم للهيئات الناشطة في مجال العمل الإنساني[12].

تجدر الإشارة أن التزام الثورة التحريرية الجزائرية بقواعد القانون الدولي الإنساني، استمد مصدره قبل سنة 1960 من مبادئ الشريعة الإسلامية التي فرضت قواعد إنسانية وأخرى تمييزية بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية والمعاملة الخاصة للأسرى وغيرها من المبادئ الواردة في الوصايا العشر لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. ليتمتع هذا الالتزام بالازدواجية من حيث المصدر بتاريخ 1960/09/20 حيث انضمت (الجزائر) لاتفاقيات جنيف الأربعة وصادقت عليها[13].

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف على الثورة التحريرية الجزائرية

تميز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدرج من حيث سعيها نحو إعمال البعد الإنساني في الثورة التحريرية الجزائرية، من خلال إعمال نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبالخصوص المادة الثالثة المشتركة، بحيث ساد الطابع الدبلوماسي على هذا الدور ابتداءً (المطلب الأول)، ليحظى فيما بعد بالتطبيق وممارسة العمل الإنساني في الميدان انتهاءً (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدور الدبلوماسي للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل السعي لإعمال نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة على الثورة التحريرية

شكل تمسك المستعمر الفرنسي بالطابع الداخلي للنزاع المسلح في (الجزائر)، أهم عقبة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الثورة التحريرية الجزائرية، ومن ثمة تقييد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشاطها الإنساني، لاسيما وأن مثل هذا النشاط اعتبر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية لفرنسا[14].

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين الأجهزة الدولية التي وتسهر على توفير الحماية الإنسانية في النزاعات المسلحة مستندة في عملها على عنصري الحياد والاستقلالية[15]، وهو ما يخول لها عرض خدماتها على أطراف النزاع إعمالاً لنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة في الفقرة الثانية منها والتي جاء فيها : **"ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"**.

اقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية الأمر، على العمل الدبلوماسي من أجل الحصول على الإذن للقيام بزيارات تفقدية للمخيمات واستهداف تحسين ظروف الأسرى، هذا الدور الذي فرض عليها التفاوض على الأطراف المتنازعة إمكانية توفير معاملة خاصة للأسرى والإفراج عنهم[16].

يعود سعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتدخل في شمال إفريقيا وإضفاء الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة التي تشهدها إلى سنة 1952، حيث طلبت ممارسة نشاطها الإنساني في هذه المنطقة من خلال تقديم المساعدات، من خلال ما يلي[17]:

1) الحصول على القائمة الاسمية للأشخاص المعتقلين.
2) الترخيص بإجراءات زيارات في مراكز الاعتقال.
3) تسهيل تبادل المراسلات بين الأشخاص المعتقلين وعائلاتهم.
4) السهر على التنظيم الجيد لتوزيع الإغاثة للمعتقلين.
5) تقديم المساعدة اللازمة لأسر المعتقلين.

سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تطبيق نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وقبل اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية إلى إضفاء الشرعية للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية، لتصدر بيان داخلي بإمكانية التدخل الإنساني للجنة في الاضطرابات الداخلية متى تحقق عنصر الجسامة في العنف الممارس فيها ولفترة زمنية معينة وذلك بتاريخ 1954/12/02[18].

تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1955 بعد إجراء العديد من الاتصالات مع الحكومة الفرنسية، من انتزاع الموافقة من طرف المستعمر الفرنسي للدخول إلى مراكز الاعتقال وممارسة نشاطها الإنساني فيها، ولكن في مدة زمنية لا تتجاوز الشهر الواحد[19].

غير أن الاعتراف بتطبيق المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لم يكن إلا سنة 1956، وقد عزز دور اللجنة أكثر فأكثر سنة 1959 عندما اعترفت الحكومة الفرنسية بصفة أسرى الحرب للثوار الجزائريين المتواجدين في معتقلاتها العسكرية التي أنشئت سنة 1958 ومن ثمة تحسين معاملة المعتقلين السياسيين[20].

اعتمدت اللجنة في نفس السياق أسلوب الحوار مع ممثلي جبهة التحرير الوطني، من أجل مساعدة الجنود الفرنسيين المعتقلين، وبالرغم من الصعوبات التي واجهتها لاسيما بعد فشلها في (مصر) اتجهت إلى التفاوض من جديد مع ممثلي الجبهة في (المغرب) وهو ما مهد لإجراء محادثات ومحاولات في (تونس)[21].

يتضح مما سبق أن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تميز بالازدواجية في التنظيم، والتدرج في التنفيذ، بدءً من سياسة التفاوض والحوار وصولاً إلى مباشرة العمل الإنساني في الميدان.

المطلب الثاني: مظاهر تطبيق المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة على الثورة التحريرية الجزائرية

استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تطوير الحماية للأسرى من خلال عمل الوكالة الدولية لأسرى الحرب، حيث بعد التفاوض مع الدول الأطراف في النزاع المسلح، يتم تسليمها المعلومات الخاصة بالأسرى من أجل مقابلتها مع المعلومات الخاصة بالأشخاص المفقودين ومن ثمة معرفة مصيرهم ومتابعتهم من خلال قاعدة البيانات التي قامت بإنشائها لفائدة المعتقلين المدنيين[22].

كما تمكنت نتيجة للانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني من طرف المستعمر الفرنسي، بإعداد تقرير ونشره سنة 1961 بهدف إثارة الرأي العام العالمي لاسيما تجاه انتهاجه لأساليب تعذيب وحشية في حق الأسرى والمدنيين على نطاق اسع[23].

وقد قام الصليب الأحمر الفرنسي على إثر تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبناء على طلب منها، بفتح ما يقارب مليون تحقيق فيما يتعلق بالمفقودين المسلمين، والذي وإن لم يعرف إلا تجاوباً ضئيلاً من طرف الحكومة الفرنسية، إلا أنها تعتبر خطوة إيجابية في مسيرة العمل الإنساني للجنة إبان الثورة التحريرية الجزائرية[24].

تبرز هذه المظاهر أيضا من خلال نجاح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من تنفيذ عقوبة الإعدام لمدة 5 أشهر انتهت بانتهاك المستعمر الفرنسي للالتزام الذي جاء نتيجة التعاون المتفق عليه في سبيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني سنة 1958، كما كان لها الفضل في الاهتمام بالأشخاص الأجانب الذين تم تجنيدهم في الجيش الفرنسي بعد أسرهم والذين يتجاوز عددهم 3000 جندي تم إعادتهم إلى أوطانهم سنة 1960[25].

يجدر بالذكر أن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز الطابع الإنساني للثورة التحريرية الجزائرية، عرف العديد من الصعوبات والعراقيل، التي يمكن إيجازها على النحو الآتي[26]:

1) **التقييد من حيث الممارسة**: حيث كان يسمح لها أثناء إجراء زيارات للمعتقلين في مراكز الاعتقال بمراقبة ظروف الاعتقال دون أن يكون لها الحق في البحث عن أسباب الاعتقال.
2) **الطابع غير الإلزامي لتعليمات اللجنة:** حيث أنه عند نهاية الزيارات يتم تقديم مجموعة من التعليمات والملاحظات لقادة المعتقلات في شكل اقتراحات للتحسين من ظروف الاعتقال، غير أنها تفتقر إلى الطابع الالزامي الذي يجعل المستعمر الفرنسي يخضع لها بشكل إجباري.
3) **الترخيص المشروط:** حيث أن الترخيص الذي يتم منحه للجنة الدولية للصليب، يكون وفق شروط معينة لابد عليها احترامها وتنفيذها وهو ما حدث في الترخيص الممنوح بتاريخ 1956/04/16 الذي اشترط استبعاد طابع التحقيق عن مهمتها والاكتفاء بتقديم المساعدة وإجراء توزيع المساعدات تحت إشراف المنظمات الفرنسية المعتمدة من طرف الحكومة الفرنسية وتقديم النتائج المتوصل إليها من طرف البعثة للسلطات الفرنسية فحسب دون أن يتم نشرها للعامة.

تم إضفاء طابع التقييد على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في الثورة التحريرية الجزائرية، بالمقارنة مع المهام الأساسية المنوطة بها، بحيث أنها تتولى 4 مهام أساسية، تتمثل المهمة الأولى في توفير الحماية الجسدية والنفسية للأشخاص في النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف الأخرى من خلال فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من الأطراف المتنازعة، إضافة إلى مهمة المساعدة التي تتولى من خلالها توفير الإمكانيات البشرية والمادية للأشخاص المتضررين في مثل هذه الأوضاع، ناهيك عن مهمة التعاون ما بين مختلف المنظمات الإنسانية والجمعيات الوطنية والتنسيق فيما بينها لتعزيز نشاطها الإنساني وتحسين أداءها، أما المهمة الرابعة تتمثل في الوقاية من المعاناة من خلال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتهيئة بيئة سليمة أساسها احترام حياة الفرد وكرامته[27].

خاتمـــــــــــــة

نخلص في الختام أن تطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على الثورة التحريرية الجزائرية، من بين المسائل التي شكلت صعوبة كبيرة على المجتمع الدولي بشكل عام وعلى المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل خاص.

ساهمت السلبية الدولية في تشكيل هذه الصعوبة على الرغم من توفير الحماية القانونية للفئات المستهدفة من طرف المستعمر الفرنسي، الذي حاول جاهداً دحض أي فرضية لإضفاء الطابع الدولي للثورة التحريرية الجزائرية. هذا الإنكار الذي ساهم بشكل كبير في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في المدنيين العزل والثوار الذين لم يحظوا بالاعتراف بصفة المقاتلين إلا في مرحلة متقدمة من النزاع المسلح.

عجزت التطورات التي شهدها القانون الدولي الإنساني آنذاك وأعراف الحرب، في فرض الحماية اللازمة للعديد من الفئات لاسيما فئة الأسرى التي عانت كل أشكال التعذيب، وسلسلة الاعدامات الجماعية غير المستندة على محاكمة عادلة.

استمر انتهاك المستعمر الفرنسي لقواعد القانون الدولي الإنساني في مقابل الاحترام والتبني الشديد لها من طرف الثوار الجزائريين، وذلك من أجل اكتساب الرأي العام العالمي وإقناع الجماعة الدولية بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره وإنكار تبعيته للمستعمر الفرنسي واضفاء الطابع الدولي للنزاع المسلح.

في خضم هذه الأحداث سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إضفاء الطابع الإنساني لنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لاسيما المادة الثالثة المشتركة، معتمدة نهج التدرج والحوار والدبلوماسية من أجل خلق مجال للتدخل وكسر العقبة التي وضعتها (فرنسا) كحاجز للافلات من المسؤولية وعدم تمكين القوى الخارجية من التدخل.

لتشهد هذه المساعي تطورا آخر من حيث الممارسة وإثارة الرأي العام العالمي ولفت انتباهه للقضية الجزائرية، التي أضحت رمزاً لأسوأ نماذج الاستعمار الحديث وانتهاك صارخ للإرادة الدولية سواء في أعرافها أو اتفاقاتها الشارعة بل انتهاك صارخ للضمير الإنساني.

يبقى القول أنه بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي واجهتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة نشاطها الإنساني إبان الثورة التحريرية، إلا أنها نجحت في تسجيل العديد من الإنجازات لاسيما تحسين أوضاع المعتقلين والمساهمة في الاعتراف لهم بصفة المقاتلين وأسرى الحرب، وتوضيح الموقف

الفرنسي تجاه الشعوب المستعمرة أمام الجماعة الدولية كتمهيد لتبني القضية الجزائرية في المحافل الدولية.

الهوامـــــــــــش

[1] - تنص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.
ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.
وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

[2] - PALMIERI Daniel, Une institution à l'épreuve du temps ?, in : CICR : 150 ans d'action humanitaire, Revue internationale de la Croix-Rouge, sélection française, volume 94, 2012/4, pp. 91 - 92.

[3] - لأكثر تفصيل، أنظر: امحمدي بوزينة أمنة، "أثر حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 30، العام الخامس، لبنان - طرابلس، ماي 2018، ص ص 38 – 40.

[4] - بوشكيوه عبد الحليم، "الوضع القانوني لأسرى الحرب التحرير الجزائرية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 12، السنة الثامنة، 2011، ص ص 196 – 197.

[5] - أنظر المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[6] - ورد في نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، الشروط الواجب توافرها في الميليشيات أو الوحدات المتطوعة وحركات المقاومة المنظمة من أجل الاعتراف لها بصفة المقاتل، وهي: =

= أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج) أن تحمل الأسلحة جهرا.

د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

[7] - امحمدي بوزينة أمنة، "أثر حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 38.

[8] - أنظر المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[9] - منتري مسعود، "الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، العدد 13، السنة السابعة، يونيو 2014، ص 53.

[10] - منتري مسعود، "الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني"، المرجع نفسه، ص ص 55 – 56.

[11] -Mohamed Ben Ahmed, Pierre Gaillard : un humanitaire dans la guerre d'Algérie, l'Humanitaire – Maghreb, juin 2003, in : https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/01gaillard_algerie_05.pdf, pp. 19 – 20.

[12] - امحمدي بوزينة أمنة، "أثر حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص50.

[13] - امحمدي بوزينة أمنة، "أثر حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني"، المرجع نفسه، ص ص 49 – 50.

[14] - منتري مسعود، "الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 53.

[15] - نشير في هذا الصدد أن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يقتصر على حالات النزاع المسلح فحسب، وإنما على حالات العنف الأخرى مع اختلاف الأساس الذي تستمد منه تدخلها ونشاطها، فإذا كانت تستند في الحالة الأولى إلى القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية فإنها تستند في الحالات الأخرى إلى نظامها الداخلي. أنظر: CICR, Le CICR sa mission et son action, mars 2009, in : https://shop.icrc.org/icrc/pdf/view/id/691 , p. 11.

[16] - CICR, L'agence internationale des prisonniers de guerre – Le CICR dans la Première Guerre Mondiale, Musee Internatioal de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, novembre 2007, in : http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/5431~v~L_Agence_internationale_des_prisonniers_de_guerre___Le_CICR_dans_la_Premiere_Guerre_mondiale.pdf , p. 13.

[17] - BRANCHE Raphaëlle, Entre droit humanitaire et intérêts politiques: les missions algériennes du CICR, la revue historique, N°609, 1999-2, in HAL archives-ouvertes : https://halshs.archives-ouvertes.fr/file/index/docid/541825/filename/Entre_droit_humanitaire_et_intA_rA_ts_politiques.pdf, pp. 5 – 6.

[18] - Ibid, p. 4.

[19] - مقدم فيصل، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، السنة السابعة، 2016، ص 378.

[20] - منتري مسعود، "الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 55.

[21] -PERRET Françoise, L'action du Comité international de la Croix-Rouge pendant la guerre d'Algérie (1954 – 1962), Faits et documents, RICR, Vol. 86, N° 856, décembre 2004, in : http://cicr.blog.lemonde.fr/files/2015/03/irrc_856_perret.pdf, pp. 930 - 932.

[22] - CICR, L'agence internationale des prisonniers de guerre – Le CICR dans la Première Guerre Mondiale, Op. Cit. p. 10.

[23] - منتري مسعود، "الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص ص 54 – 55.

[24] - منتري مسعود، "الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني"، المرجع نفسه، ص ص 58 – 59.

[25] - مقدم فيصل، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية"، مرجع سابق، ص 376 وص379.

[26] -PERRET Françoise, L'action du Comité international de la Croix-Rouge pendant la guerre d'Algérie (1954 – 1962), Op. Cit., pp. 927 – 928.

[27] -CICR, Le CICR sa mission et son action, Op. Cit. , pp. 14 – 16.